

10376 - هل الرجل الصالح لا يتزوج إلا امرأة صالحة ؟

السؤال

سمعت أن كل إنسان يأخذ من يستحق (زوج أو زوجة) فإن كان صالحاً كان زوجه صالحاً ولم أجد أي حديث عن هذا الموضوع فما قولكم في ذلك ؟

سمعت أيضاً أنه إذا زنى المرء فإنه يعاقب بأن إحدى نساء قرابته ترتكب الزنا فهل هذا صحيح ؟
كثير من الشباب المسلم يبحث عن شريك في الحرام فهل أخبرهم أن التقي ينال تقياً إلا إذا ابتلاه الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما سمعته من أن الإنسان يتزوج من يستحق ويشابهه في الصلاح والفساد غير صحيح ، ويدل على ذلك :

1- ما حكاه الله تعالى عن نبيين كريمين من أنبيائه وهما نوح ولوط عليهما السلام أن زوجتيهما كانتا كافرتين، قال الله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةً نُوحٍ وَامْرَأةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ) التحريم/10 .

2- أن الشرع نهى عن تزويج الزاني من العفيفة ، ونهى العفيف عن التزوج من زانية ، وهو يدل على إمكان وقوع ذلك ، بل قد وقع مثل هذا كثيراً .

قال الله تعالى : **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ النور / 3 .**

3- إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة قد تزوج لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، وترغيبه صلى الله عليه وسلم بالتزوج من ذات الدين يدل أنه قد يقع غيره ، فيتزوج الرجل ممن لا يماثله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) .

4-أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء بتزويج مولاتهم من أهل الدين يدل على أنه قد يقع خلافه .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .

رواه الترمذي (1084) وابن ماجه (1967) . وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1022) .

فعلى من يبحث عن زوجة أن يبحث عن صاحبة الدين والخلق ، وكذلك على أولياء المرأة أن لا يزوجهما إلا من صاحب الدين . فإن الإنسان يكتسب من أخلاق من يصاحبه ، لا سيما مع طول الصحبة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم : (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) رواه الترمذي (2378) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (1937) .

(الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ) أَي عَلَى عَادَةِ صَاحِبِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَسِيرَتِهِ (فَلْيَنْظُرْ) أَي فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَتَدَبَّرْ (مَنْ يُخَالِلُ) مِنَ الْمُخَالَةِ وَهِيَ الْمُسَادَقَةُ وَالْإِخَاءُ ، فَمَنْ رَضِيَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ خَالَاهُ وَمَنْ لَا تَجَنُّبُهُ ، فَإِنَّ الطَّبَاعَ سَرَّاقَةٌ وَالصُّحْبَةَ مُؤَثَّرَةٌ فِي إِصْلَاحِ الْحَالِ وَإِفْسَادِهِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : مُجَالَسَةُ الْحَرِيصِ وَمُخَالَطَتُهُ تُحَرِّكُ الْحَرِصَ وَمُجَالَسَةُ الزَّاهِدِ وَمُخَالَطَتُهُ تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّشْبِهِ وَالْاِقْتِدَاءِ بَلْ الطَّبَعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبَعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي أَهْ مِنْ تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ .

ثانياً :

أما بالنسبة للزاني فإنه قد يعاقب في أهله ، وقد روي في ذلك حديث لكنه موضوع ، وقد يصح معناه ، وقد ذكرناه مع التعليق عليه في جواب السؤال رقم (22769) فليراجع .

والله أعلم .